

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السادس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

معنا اليوم مجلسٌ جديد من مجالس شرح "كتاب بداية المجتهد" وهو المجلس السادس،
سادس درس من دروس شرح هذا الكتاب.

المسألة التي معنا هي من أركان الوضوء؛ وهي غسل اليدين، والمقصود من غسل اليدين
هنا غسل اليدين من أطراف الأصابع- من بداية الأصابع- إلى المرفقين؛ أي: مع المرفقين؛
هذا هو الصحيح إن شاء الله.

غسل اليدين جاء ذكرهما في كتاب الله تبارك وتعالى، قال الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}؛ وصلنا هنا:
{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، فإذا غسل اليدين ركنٌ من أركان الوضوء، وهذه الآية شملت
أركان الوضوء.

وحدود اليد: من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وقد وردت السنة ببيان أن المرفق داخلٌ
في غسل اليد؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يغسلهما في وضوئه، وورد عن نعيم أنه قال: "رأيت
أبا هريرة يتوضأ، فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد وغسل يده اليسرى حتى أشرع
في العضد"؛ يعني: حتى بدأ بغسل العضد.

وأما الكف؛ فإنَّ اليد في الآية تشمله، وهنا من الأخطاء التي يقع فيها كثيرٌ من الناس:
أنهم عندما يغسلون اليد في هذا الموطن يتركون الكف اعتماداً على غسلها في بداية

الوضوء؛ وهذا خطأ، طبعاً غسلها في بداية الوضوء ذاك سنة مستحبة قد تقدمت معنا؛ فهي سنة منفصلة عن غسل اليدين المأمور بهما في هذا الموطن؛ وهو ركنٌ.

وغسل اليد لا بد أن يشمل الكفين مع الذراع، ولا يكفي أن تغسل الذراع وحده؛ فينبغي على طلبة العلم أن يركزوا على تنبيه العامة على هذه المسألة.

قال المؤلف هنا: **(اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ؛ لقوله تعالى: {وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ})**

لاحظوا هنا: يعني الكفين مع الذراعين من فروض الوضوء؛ إذاً هذه مسألة مجمع عليها لا خلاف فيها أن غسل اليدين - يعني الكفين مع الذراعين - من فروض الوضوء، هذا محل إجماع؛ إنما اختلفوا في دخول المرافق - كما سيأتي إن شاء الله - لكن الإجماع منعقد على أن هذا ركن، ونقل الإجماع غير واحد وليس المؤلف فقط.

والمِرْفَق: هو العظم الناتئ؛ أي: البارز آخر الذراع، عندما تثني يدك، تُثْنِي يَدُكَ من عند المرفق؛ هذا يسمى مرفقاً؛ حيث تهون الوضوء عادةً؛ هذا العظم البارز يسمى مرفقاً.

قال: **(واخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ الْمِرْفَقِ فِيهَا؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى وَجُوبِ إِدْخَالِهَا)**

أي: ذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة من أصحاب المذاهب الأربعة، وأحمد كذلك؛ بل والسلف على هذا القول؛ قال الإمام الشافعي في "الأم": (فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل)؛ يقول الإمام الشافعي بأنه لم يعلم مخالفاً من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين على أن المرافق داخلة في غسل اليدين.

والمؤلف يقول: فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها؛ يعني: يجب أن تغسل المرافق أيضاً مع اليد؛ وهذا قول الإمام أحمد أيضاً.

قال المؤلف: **(وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِدْخَالُهَا فِي الْغَسْلِ)**

إذاً هنا نلاحظ بأن الذين ذكرهم جميعاً متأخرون، والشافعي ينقل أنه لا يعرف مخالفاً في ذلك فمين قبله، وهنا ذكروا أن بعض متأخري أصحاب مالك وأهل الظاهر والطبري- وهؤلاء جميعاً بعد الشافعي رحمه الله- ذهبوا إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل؛ إذاً هذا القول لم يكن السلف عليه؛ فلا عبرة به، والخلاف في هذه المسألة يعتبر خلافاً شاذاً، والمسألة فيها إجماع من السلف رضي الله عنهم؛ هذا هو الظاهر والله أعلم.

قال المؤلف: **(وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: الْإِشْتِرَاكُ الَّذِي فِي حَرْفِ "إِلَى"، وَفِي اسْمِ الْيَدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ)**

ماذا يعني الاشتراك؟ أي: الاشتراك في المعنى؛ يعني حرف (إلى) يعطي أكثر من معنى؛ هذا المقصود بالاشتراك في حرف (إلى)، كذلك في اسم اليد في كلام العرب؛ اختلفوا أيضاً في اسم اليد على ماذا يطلق؟ هل يطلق على الكف مع الذراع؟ أم يطلق على الكف فقط؟ أم يطلق على الكف مع الذراع مع العضد؟ هذا ما يعنيه هنا وكما سيأتي- إن شاء الله- من كلامه.

قال: **(وَذَلِكَ أَنَّ حَرْفَ "إِلَى" مَرَّةً يَدُلُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى الْغَايَةِ، وَمَرَّةً يَكُونُ بِمَعْنَى "مَعَ")**

يعني الغاية التي ينتهي إليها الشيء؛ كأن تقول مثلاً: خرجت من البيت إلى المدرسة؛ يعني: وصلت إلى المدرسة، هذا المقصود بالغاية؛ أي: الغاية التي انتهت إليها، فعلى هذا لا يشمل المكان الذي ذكر؛ أي: لا يدخل فيه، تقول: إلى المرافق؛ يعني: المنتهى إلى بداية المرافق، المرافق غير داخلة؛ هذا معنى الغاية هنا.

قال: (ومرّة يكون بمعنى مع) أي: تغسل اليد مع المرافق؛ فتكون المرافق داخلة، فهل "إلى" هنا تدل على الغاية؛ فلا تكون المرافق داخلة؟ أم هي بمعنى "مع"؛ فتكون المرافق داخلة؟ هذا سبب الخلاف بينهم في (إلى)؛ كونها في لغة العرب تطلق على هذا المعنى وعلى هذا المعنى.

قال: (واليد أيضاً في كلام العرب تُطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد)

وبناءً على القولين الأول والثاني- وهو أن اليد تطلق على الكف فقط، أو على الكف والذراع- مع القول بأن "إلى" للغاية؛ فلا يدخل المرفقان في الغسل؛ لأن "إلى" تكون للغاية التي ينتهي عندها الغسل من اليد، والعضد غير داخل؛ إذاً المرفق أيضاً غير داخل.

وبناءً على القول الثالث: أن اليد تطلق أيضاً في لغة العرب على الكف والذراع والعضد، فيدخل العضد؛ إذاً يدخل المرفق؛ لأن العضد إذا كان قد دخل؛ إذاً يدخل المرفق؛ هذا إذا حملنا اليد على هذا المعنى، فاليد هنا في لغة العرب تطلق على الكف والذراع والعضد إلى المنكب، وعلى هذا القول يدخل المرفقان في الغسل؛ لأنهما من اليد فتكون "إلى" غاية للإخراج لا للإدخال؛ يعني: {إلى المرفق} المرافق داخلة لكن العضد غير داخل؛ هذا المقصود بالإخراج هنا، تكون بمعنى الإخراج؛ أخرجت العضد، مع أن العضد من اليد، لكن لما قال: {إلى المرفق}؛ دلّ على أن العضد خارج غير داخل، فقالوا: هنا تكون "إلى" غاية للإخراج لا للإدخال، فلو لم ترد هذه الغاية؛ لوجب غسل اليد إلى المنكب؛ يعني لدخل العضد في الغسل أيضاً، فلما دخلت "إلى" حين قال: {إلى المرفق}؛ خرج العضد مع أنه كان مشمولاً أصلاً- هذا إذا قلنا بأن اليد يدخل فيها العضد أيضاً

إلى المنكب- فبقوله: اليد هنا دخل العضد، لكن بقوله: إلى المرفق؛ أخرج العضد وأدخل المرفق؛ هذا المقصود بكلامهم.

قال: **(فَمَنْ جَعَلَ "إلى" بمعنى "مع"، أَوْ فَهَمَّ مِنْ الْيَدِ مَجْمُوعَ الثَّلَاثَةِ الْأَعْضَاءِ أَوْجَبَ دُخُولَهَا فِي الْغَسْلِ)**

الثلاثة الأعضاء: الكف مع الذراع مع العضد.

فمن ذهب إلى أن (إلى) بمعنى (مع) فعنده المرفق داخل في الغسل لا إشكال في هذا، أو من قال بأن اليد تشمل الكف مع الذراع مع العضد، كذلك يقول هنا بأن المرفق يدخل في الغسل.

قال المؤلف: **(وَمَنْ فَهَمَّ مِنْ (إلى): الغاية، وَمِنْ الْيَدِ مَا دُونَ الْمِرْفَقِ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَدُّ عِنْدَهُ دَاخِلًا فِي الْمَخْدُودِ؛ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الْغَسْلِ)**

يعني: ممن يقول بأن الحد- وهو المرفق في الآية- غير داخل في المحدود- وهو اليد في الآية-، وهذا من حيث اللغة عنده لا يدخل، من فهم هذا؛ لم يدخلها في الغسل.

والفيصل في هذا الموضوع هي السنة؛ تُبَيِّنُ لنا المراد من ذلك.

قال المؤلف: **(وخرج مسلمٌ في "صحيحه" عن أبي هريرة: أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أُشْرِعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أُشْرِعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)**

هذا الحديث متفق عليه^(١).

١- اللفظ لمسلم (٢٤٦)، وأخرج البخاري أصله فقط.

قال المؤلف: (وهو حُجَّةٌ لِقَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَ إِدْخَالَهَا فِي الْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ؛ وَجَبَ أَلَّا يُصَارَ إِلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ)

يعني إذا كانت (إلى) مثلاً عندنا الآن للغاية، و(إلى) تدل على (مع)، وليس بين المعنيين ترجيح في اللغة- هما بنفس القوة-، يقول: (لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء) يعني كانا بنفس القوة، لا يوجد معنى أرجح من معنى آخر؛ وجب ألا يُصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، لا تستطيع أن تقول: هذا المعنى هو المراد، ولا هذا المعنى هو المراد؛ إلا أن يكون عندك دليل، ولأن كلا المعنيين في لغة العرب بنفس القوة.

قال: (وجب ألا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل) يعني متى احتمل اللفظ معنيين في اللغة بنفس القوة؛ لا تستطيع أن تذهب إلى معنى من المعنيين، إلا أن يكون عندك دليل ترجح أحدهما على الآخر.

قال: (وإن كانت "إلى" في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى "مع")

هنا يقول المؤلف: هما غير متساويين في القوة في لغة العرب، يقول: دلالة "إلى" على الغاية أقوى في اللغة من دلالتها على معنى "مع"؛ قال: (وإن كانت "إلى" في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى "مع")؛ إذن هنا المؤلف لا يُسلم بأن المعنيين بنفس القوة عند العرب؛ يقول: لا؛ بل معنى الغاية أقوى من المعنى الآخر، إذا كان المعنى هذا كما يقول المؤلف؛ فالأصل أن تكون بمعنى الغاية وتحملها على ذلك؛ إلا أن تُوجد دليلاً يُرجح المعنى الأضعف على المعنى الأقوى فيكون مؤولاً، لكن إذا كانا بنفس القوة؛ فيكون فيه إجمال يحتاج إلى بيان؛ فالدليل الذي تأتي به يأتي للبيان ما يأتي للترجيح، فيكون عندنا إجمال يحتاج إلى بيان- إذا كانا بنفس القوة-، أما إذا كان أحد المعنيين أقوى من المعنى الآخر؛ إذن نحتاج إلى دليل للتأويل لصرف الظاهر عن ظاهره.

قال: (وإن كانت "إلى" في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى "مع")؛ لكن غيره من أهل اللغة ما سلّموا بهذا الكلام وقالوا هما بنفس القوة.

قال: **(وكذلك اسمُ اليدِ أظهرُ فيما دونَ العضدِ منه فيما فوقَ العضدِ)**

يعني يقول: في لغة العرب حين تُطلق اليد؛ المعنى المقصود يكون إمّا على الكف وحدها أو على الكف مع الذراع، يكون هذا المعنى أقوى من أن يُراد بها الكف مع الذراع مع العضد؛ هكذا يقول المؤلف، يقول: هذه الأقوال ليست متساوية في القوة؛ بل المعنى الأول أقوى.

قال: **(فَقَوْلُ مَنْ لَمْ يُدْخِلْهَا مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ اللفظيةِ أَرْجَحُ)**

هذا ما ذهب إليه المؤلف، لماذا رجّح هذا القول من حيث الدلالة اللفظية في لغة العرب؟ لأنّ عنده الأصل في "إلى" والمعنى الأقوى أنها للغاية، والأصل في اليد والمعنى الأقوى أنّ اللفظ لا يشمل العضد؛ بل يشمل الكف والذراع أو الكف وحده؛ هكذا رجّح، وبناءً على ذلك صار عنده من حيث الدلالة اللفظية- بغض النظر الآن عن الأحاديث التي وردت في السنة- لكن من حيث دلالة اللغة العربية فقط بناءً على قوله وترجيحه؛ قال: "فقول من لم يُدْخِلْهَا- يعني المرافق- من جهة الدلالة اللفظية أَرْجَحُ؛ يعني أقوى، لكن على قول من يقول هي متساوية في القوة ولا يوجد شيء أَرْجَحُ من شيء في لغة العرب؛ ماذا يقول فيها؟

يقول: فيها إجمال تحتاج إلى بيان.

قال: **(وَقَوْلُ مَنْ أَدْخَلَهَا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ أَثْبَتُ)**

من جهة الأثر؛ يعني لما نظرنا إلى السنة، فقول من نظر إلى السنة أقوى، حتى مع القول بأنّ في اللغة أظهر هو المعنى الثاني.

قال: **(إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْأَثَرُ عَلَى التَّنْذِيرِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ كَمَا تَرَى)**

قال: يكون قول صاحب الأثر أقوى؛ إلا إذا حملنا الحديث على الاستحباب - استحباب إدخال المرافق - ولا نحمله على أنه يبين المراد من الآية؛ هكذا يذكر.

قال: **(وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْغَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ ذِي الْغَايَةِ؛ دَخَلَتْ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ؛ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ)**

هذا على القول بأن "إلى" بمعنى الغاية.

هؤلاء أيضاً بعضهم يقول: إِنَّ الْغَايَةَ؛ إِذَا جَاءَتْ كَلِمَةُ "إِلَى" - إِلَى كَذَا - فَإِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلُهَا؛ دَخَلَتْ فِيهِ وَشَمِلَهَا، كَمَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّ الْغَايَةَ وَهِيَ الْمَرْفَقَانِ مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلُهَا؛ مِنْ ضَمَنِ الْيَدِ؛ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْغَسْلِ.

قال: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ) مثل قول الله تبارك وتعالى فِي الصِّيَامِ {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} الليل هذا هل هو من جنس النهار الذي يكون فيه الصيام؟ لا ليس من جنسه؛ الليل شيء والنهار شيء آخر؛ إذن هل يدخل فِي الصِّيَامِ؛ يعني هل يدخل الليل ضمن ما نصوم؟ لا طبعاً؛ لأنه ليس من جنس ما قبله، هكذا يقولون إِذَا جَاءَتْ (إِلَى) بِمَعْنَى الْغَايَةِ.

خلاصة المسألة:

هذا سبب الخلاف الحاصل، لكن الحديث والسلف رضي الله عنهم قد حكموا في المسألة وأنها الأمر - حتى أشرع في العضد -، وكذلك فهم الصحابة والتابعين وأتباع التابعين رضي الله عنهم في هذه المسألة: على أن المرفقين يدخلان في الغسل؛ وهذا هو الصحيح والله أعلم، أما أهل اللغة فكما ذكرنا لكم.

أولاً ذكرنا نحن أن الإجماع ما نقله الإمام الشافعي رحمه الله، ونقله ابن حزم أيضاً؛ قال (واتفقوا على أن غسل الذراعين إلى منتهى المرفقين فرض في الوضوء) هذا كلام ابن حزم.

لكن ابن تيمية رحمه الله عَقَّبَ على هذا بقوله: (وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين) - طبعاً زفر هذا من أصحاب الإمام مالك (١)- قال: (وَحُكِيَ ذلك عن داود وبعض المالكية) وهؤلاء الذين ذُكِرُوا كلهم بعد الإمام الشافعي رحمه الله.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين: منتهاهما من جهة الكف). انتهى. يعني أنه لا يُدخل المرفقين، على هذا حمل الإجماع الذي ذكره ابن حزم؛ قال: إذا عني هذا فالإجماع متحقق، لكن إذا لم يعنيه؛ فخالَفَ في هذه المسألة زفر وداود الظاهري وبعض المالكية، إذن السلف لا خلاف بينهم في هذه المسألة. والحمد لله.

نختم بما قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٢): (ذكر اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين: قال الله عز وجل: {وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فقالت طائفة: يجب غسلهما مع الذراعين، كذلك قال عطاء والشافعي وإسحاق، وحكى أشهب عن مالك: أنه سُئِلَ عن قول الله تعالى {وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء؟) يعني يتركهما (فقال: الذي أُمِرَ به أن يبلغ إلى المرفقين، فيذهب هذا فيغسل خلفه؟) يعني مستنكراً هذا القول (وَحُكِيَ عن زفر أنه قال: لا يجب غسل المرافق، وقال قائل: إذا اختلفوا في غسلهما؛ لم يجب ذلك إلا بحجة، وقال: قال الله عز وجل: {وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} وقال: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}؛ فجعل الليل حدَّ الصيام كما جعل المرفقين حدّاً لموضع الغسل).

١- كذا قلت، وهو خطأ، والصواب أنه من كبار أصحاب أبي حنيفة، مات والشافعي صغيراً. والله أعلم

٢- (٣٥/٢)

لاحظ هنا ماذا فعل، يعني جعل (إلى) {إلى المرافق} بنفس معنى {إلى الليل}، لذلك أخرج المرفقين من الغسل فجعل (إلى) بمعنى الغاية.

قال: (وكان إسحق) يعني ابن راهويه (يقول: قوله "إلى" يحتمل معنيين؛ أحدهما هذا، والآخر أن يكون معنى "إلى" بمعنى "مع" كقوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} يقول: مع أموالكم، فكذلك معنى قوله {إلى المرافق} مع المرافق). انتهى.

هذا ما أردنا أن نذكره في هذه المسألة، ونكتفي بهذا القدر والحمد لله. وكما ذكرنا لكم؛ السنة فاصلة في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة السادسة من التَّحْدِيدِ)**

هذه المسألة السادسة وهي مسألة مسح الرأس.

قال: **(اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ)**

نقل الاتفاق هذا جمع من أهل العلم.

قال: **(وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنْهُ)**

يعني الآن الاتفاق حاصل على أن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، ونقلوا الإجماع على هذا، لكن الخلاف الآن حاصل في مسألة وهي: القدر الواجب؛ يعني: هل يجب مسحه كله أم بعضه؟ هذه هي مسألتنا الآن.

قال: **(فذهب مالك إلى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُهُ كُلُّهُ)**

مالك بن أنس، وهي رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنابلة.

إذن يجب مسح الرأس كاملاً.

قال: **(وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة: إلى أن مسح بَعْضِهِ هو الْفَرَضُ)**

وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم، وإبراهيم النخعي والحسن البصري والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأحمد في رواية أخرى وإسحق بن راهويه، وذكر هذا القول عن سلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة.

إذن ذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعض الرأس هو الفرض، وكذلك من ذكرنا أيضاً معهم كما ذكرنا.

قال ابن حزم: (ولا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف؛ لما رُوينا عن ابن عمر في ذلك) بعد أن ذكر أثر ابن عمر وأنه اكتفى بمسح بعض الرأس؛ قال "ولا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك"، ونُقِلَ عن الإمام أحمد أيضاً التفريق بين الرجال والنساء؛ فالرجل يمسح الجميع والمرأة تمسح مقدّم الرأس؛ وهو قول ضعيف جداً طبعاً، اعتمد فيه على أثر عن عائشة رضي الله عنها: أنها مسحَت بعض الرأس، ولكن ليس في كلام عائشة هذا التفريق؛ فهذا اجتهاد من الإمام أحمد رحمه الله وهي رواية مذكورة عنه، وكما ذكرنا توجد روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة .

قال: **(وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ حَدَّثَ هَذَا الْبَعْضَ بِالثُّلُثِ)**

يعني هؤلاء الذين قالوا بالبعض؛ كم قدر هذا البعض؟ فبعض أصحاب مالك قالوا بالثلث.

قال: **(وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّثَهُ بِالثُّلُثَيْنِ)**

ثلث الرأس أو ثلثي الرأس.

قال: **(وَأَمَّا أَبُو حَنِيْفَةَ فَحَدَّثَهُ بِالرُّبْعِ)**

أي: ربع الرأس.

قال: (وَحَدٌّ مَعَ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْيَدِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْمَسْحُ؛ فَقَالَ: إِنَّ مَسْحَهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ؛ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَلَمْ يَحْدِّ فِي الْمَاسِحِ وَلَا فِي الْمَسْمُوحِ حَدًّا)

ما جعل حدًّا في الأمر؛ تركه من غير حد.

يعني الآن حصل خلاف؛ هل يجب مسح الرأس كاملاً أم بعضه؟ وإذا قلنا البعض؛ فكم قدر هذا البعض؟ ثلاث شعرات؟ ربع الرأس؟ ثلث الرأس؟ ثلثي الرأس؟ حصل خلاف في هذا، وبعضهم لم يجعل حدًّا.

قال: (وَأَصْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ: الْاِشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الْبَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ)

يعني لماذا حصل خلاف بين أهل العلم في: هل الواجب في المسح مسح الرأس كاملاً أم مسح بعض الرأس؟ يقول: سبب الخلاف هو حرف الباء هذا {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، الـ (باء) هذه التي دخلت على الرؤوس، هذه الباء في لغة العرب الباء لها عدة معانٍ وليس معنى واحد فقط، وبعض المعاني متساوية في قوة المعنى في لغة العرب.

وذلك أنها مَرَّةٌ زائدةٌ مثل قوله تعالى: (تَنْبُثُ بِالدُّهْنِ) على قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ: "تَنْبُثُ" بضم التاء وكسر الباء من "أَنْبَتَ"، وَمَرَّةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ؛ مثل قول القائل: "أَخَذْتُ بِثُوبِهِ وَبَعْضُهُ"

طبعاً كونها زائدة هذا فيه نزاع بين أهل العلم؛ هل يصح أن يقال هناك حرف من الحروف في القرآن زائد؟ كثير من أهل العلم يقولون لا يصح أن يقال هذا؛ أن القرآن فيه حروف زائدة، بل هي تأتي للتوكيد- لتوكيد المعنى.

وقوله: (ومرة تدل على التبعية... التبعية؛ يعني: أخذ ببعض الثوب وبعض العضد؛ يعني: بعض الشيء).

قال: **(ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب؛ أعني كون الباء مبغضة، وهو قول الكوفيين من النحويين)**

يعني: بعض أهل العلم من الحنابلة وغيرهم أنكروا أن ترد الباء للتبعية في كلام العرب؛ قالوا لا تأتي للتبعية، واستدلوا بكلام لأحد علماء اللغة- يقال له ابن برهان- قالوا ذكر هذا، أن الباء لا تأتي للتبعية في لغة العرب.

أثبت المؤلف هذا وقال: (لا معنى لإنكار هذا في كلام العرب) يعني الذي أنكر كلامه مردودٌ عليه؛ قال: (أعني كون الباء مبغضة وهو قول الكوفيين من النحويين) وتعرفون أن أهل النحو ينقسمون إلى مدرستين؛ مدرسة البصريين ومدرسة الكوفيين، فهنا قال: (وهو قول الكوفيين من النحويين) كقول الله تبارك وتعالى: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ}؛ أي: يشرب منها، استدلووا بهذه الآية على أن الباء تأتي للتبعية، وقالوا: {يَشْرَبُ بِهَا} يعني يشرب منها، وقول أي ذؤيب من الشعراء القدامى: (شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ) أي من ماء البحر.

وأثبت مجيء الباء للتبعية من أئمة اللغة: الأصمعي والفارسي والقُتبي - القُتبي هذا لما يذكرونه يعنون به ابن قتيبة الدينوري- وابن مالك وابن هشام، هؤلاء من المحققين من أهل اللغة؛ هؤلاء جميعاً أثبتوا أن الباء ترد في لغة العرب للتبعية، طبعاً هذه الحروف ومعانيها تجدونها في كتاب "مغني اللبيب" لابن هشام، قد جمعه هناك وتكلم عليها بكلام طيب.

إذن الصحيح أن الباء تأتي للتبويض، بما أن هؤلاء أئمة اللغة ومحققين قد أثبتوها؛ فمن علم حجة على من لم يعلم والله أعلم.

قال: **(فَمَنْ رَأَاهَا زَائِدَةً، أَوْ قَالَ لِلإِصَاقِ؛ أَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ)**

أي: من قال بأن الباء زائدة، طبعاً هم لا يقولون زائدة؛ يقولون لا يوجد شيء زائد في القرآن؛ إنما هي للإصاق، وهو معنى ملازم للباء فيما يذكرون، ومعنى للإصاق؛ أي يلصق يده برأسه ماسحاً له، فهؤلاء الذين يقولون بأن القرآن ليس فيه شيء من الحروف الزائدة؛ يقولون هي للإصاق.

قال: **(ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة)**

هذا هو: رجع المؤلف إلى التأكيد كي يُبين لك أن القرآن ليس فيه شيء زائد، بمعنى: أنه لا فائدة منه؛ لا يوجد، فهنا ذكر بأنها مؤكدة.

قال: **(وَمَنْ رَأَاهَا مُبْعَضَةً؛ أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِهِ)**

أوجب مسح البعض.

إذن سبب الخلاف بين العلماء في مسح الرأس كله أو مسح بعض الرأس هو (الباء) هذه هل هي للإصاق أم أنها للتبويض؛ هذا خلاصة القول في موضوع سبب الخلاف بين العلماء.

قال: **(وقد اختُجَّجَ مَنْ رَجَّحَ هَذَا الْمَفْهُومَ بِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ "خرجه مسلم" ^(١))**

١- (٢٤٧)، وأصله عند البخاري

أي: مَنْ رَجَّحَ مفهوم التبعض؛ قال: مسح بناصيته- والناصية مُقَدِّمة الرأس- إذن لم يمسح على رأسه كاملاً؛ لكنه مسح على العمامة، كون العمامة كانت تغطي بقية الرأس، فالذين يقولون مسح الرأس كاملاً؛ يقولون هنا كون العمامة كانت تغطي؛ فمسح على العمامة.

قال: **(وإن سَلَّمْنَا أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ؛ بَقِيَ ههنا أيضاً احتمال آخر؛ وهو: هَلِ الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ أَوْ بِأَوَاخِرِهَا؟)**

ماذا يعني هذا الكلام؟

الآن قال: (إن سلمنا أن الباء زائدة)- على قول من يقول بأن الباء هذه للإصاق أو أن الباء زائدة- يبقى عندنا احتمال آخر فيها؛ يعني لا يُسَلَّمُ خلاص إلى أن المراد مسح الرأس كاملاً؛ لا؛ عندنا احتمال آخر؛ قال: (هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟) يعني لما قال {امسحوا برؤوسكم}، إذا أخذ الشخص الماء بيده وبدأ بالمسح؛ هل يسمى هنا ماسحاً؟ أم لا يسمى ماسحاً حتى يأتي على الرأس كله؟ هذا معنى كلامه، قال: (هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء) مجرد أن يبدأ بالمسح؛ يكون قد حقق الأمر؟ أم لا يسمى كذلك إلا بأواخرها عندما ينهي المسح؛ حتى يقال بأنه ماسح؟ هذا احتمال وارد أيضاً، فلا نسميه مسحاً إلا أن يكمل المسح إلى الأخير، أم نسميه مسحاً إذا بدأ بالمسح؟ يعني: يسمى ماسحاً من بداية المسح أم لا يسمى ماسحاً حتى يمسح الرأس كاملاً؟ هذا أيضاً يحتمل في لغة العرب.

وخلاصة الأمر: هو ما ذكرناه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أعلم بمراد الله تبارك وتعالى، وأعلم بمراد رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن أكثر من واحد منهم أنه اكتفى بمسح الرأس،

وكما قال ابن حزم: (لا يعرف مخالف له) - أي: لابن عمر رضي الله عنه-، وقال ابن المنذر رحمه الله: (ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك).

طبعاً أنا قلت: ثبت عن أكثر من واحد؛ لأن الإمام أحمد أخذ بما فعلته عائشة رضي الله عنها، ولم أقف على الأثر؛ لكن اعتماداً على ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله، لكن الذي نقله أهل العلم عن ابن عمر، على كل حال ثبت عن ابن عمر وحده أو عن أكثر من صحابي، والحفاظ قالوا لم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، ولا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف لما فعله ابن عمر؛ إذاً هم أعلم بمراد الله وأعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأعلم باللغة العربية أيضاً التي ينازع بها من نازع.

هذا خلاصة القول في المسألة، ونختم بقراءة ما ذكره ابن المنذر رحمه الله.

قال ابن المنذر في "الأوسط"^(١): (واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده أو بإصبعه أو بما أشبه ذلك؛ فقالت طائفة يجزي المسح بأصبع واحدة، هكذا قال الثوري، وحكي عن ابن المبارك أنه قال: لا بأس بالمسح بأصبعين، وكان الشافعي يقول يجزي المسح بأصبع أو بعض أصبع، وقال الثوري: لو لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة؛ أجزأها، وقال أحمد: يجزي المرأة أن تمسح بمقدم رأسها، وقال إسحاق: إن اقتصررت على ذلك؛ رجوت أن يجزئها، وقال الأوزاعي يجزي مسح مقدم رأسك، وقال الحسن: يجزي من مسح الرأس مسح بعضه، وقال النخعي: أي رأسك أمستست الماء؛ أجزأك، ومسح ابن عمر رأسه؛ اليافوخ فقط.

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر (وهذا إسناد صحيح؛ قال: (كان يُدْخِلُ يده في الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة؛ اليافوخ فقط)

قال ابن المنذر: (وفيه قولٌ ثانٍ قاله مالك فمِن يمسح مقدّم رأسه؛ قال: يعيد الصلاة، أرايت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجله؟)

ثم ذكر ابن المنذر رحمه الله القول الثالث؛ (وهو أن من مسح رأسه بثلاثة أصابع فصاعداً أجزأه، وإن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع أصبع أو أصبعين لم يجزئه، هذا قول أصحاب الرأي).

وذكر القول الرابع؛ وهو: (ومن مسح بعض رأسه وترك بعضاً، نظرنا فإن كان خفيفاً أو كان ما مسح أكثره، قال: ونحن نرى الخفيف الثلث أو شبيهاً به أجزأ عنه).
يعني الأقوال هذه التي فيها تحديد للتبعيض.

ثم قال في النهاية: (قال أبو بكر - يعني ابن المنذر - ليس يجوز في هذا الباب إلا واحدٌ من قولين؛ إما أن يجب مسح جميع الرأس، أو يجزي ما وقع عليه اسم مسح؛ قلّ ذلك أو كثر) يعني ليس عندنا التحديد للربع والثلث؛ ليس عندنا على هذا القول دليل؛ إما أن تقول يجب مسح جميع الرأس، أو تقول: يجب مسح بعض الرأس من دون تحديد.

قال: (فأما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلاثة أصابع؛ فغير جائز قبول هذا إلا من فرض الله طاعته) يعني هذا التحديد لا بد عليه من دليل من الكتاب أو من السنة.
قال: (وقد احتج بعض من يرى أن مسح بعض الرأس يجزي أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأجمعوا على أن المسح على الخف كله غير واجب، وجاءت في اللغة أن يُقال للرجل: مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة، ويقال لمن مسح بعض رأس يقيم: هو ماسح رأس يقيم، كذلك يقال من مسح بعض رأسه: أنه مسح برأسه).

ولا يجزي في قول الشافعي وأصحاب الرأي المسح على الشعر الساقط عن الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك). انتهى.

يعني المسح على الرأس يجب أن يكون في حدود الرأس من منابت الشعر إلى آخر الرأس أعلى الرقبة من الخلف، أما الذي نزل عن ذلك عن الرأس الشعر؛ فهذا لا يجب المسح عليه، وإن مسح عليه دون بقية الرأس؛ لا يجزئ لأنه ليس من الرأس. طبعاً ذكرنا أنه صحّ عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس - قاله ابن المنذر وغيره -، ولم يصحّ عن أحدٍ من الصحابة إنكار ذلك - قاله ابن حزم. هذه خلاصة المسألة والله أعلم، ونكتفي بهذا القدر اليوم. والحمد لله.